

قصر :

مادة ١ - يبطل العمل بأحكام القرار الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ - اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ يحصل رسم صادر بواقع جنيه واحد و ٦٠٠ مليم (جنيه وستمائة مليم) عن كل ١٠٠ (مائة) كيلوجرام قائم من القطن الأشموني .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به في إقليم مصر اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٥٩

يندب السيد الأستاذ ابراهيم السيد ابراهيم حمودة من وزارة التربية والتعليم التنفيذية بالإقليم الجنوبي للعمل بوزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري الخاص بتأليف الحكومة المركزية رقم ١٢٩٩ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

قصر :

مادة ١ - ينوب الأستاذ ابراهيم السيد ابراهيم حمودة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة طنطا للعمل بوزارة التربية والتعليم المركزية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

في السفر إلى إنجلترا لمدة أسبوع لزيارة مصانع ميرلس - برش بناء على الدعوة الموجهة اليهم وذلك بعد زيارتهم لمعرض برنو بتشيكوسلوفاكيا الذي سيعقد في المدة من ٦ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، على أن تحمل مصانع ميرلس - برش كافة تكاليف السفر بالطائرة ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة في المدة المرخص بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل رسم الصادر على القطن في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الصادر في إقليم مصر بتعديل التعريف الجمركي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم الصادر على القطن المعدل بالمراسيم الصادرة في ٨ مايو سنة ١٩٥١ ، ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ ، ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٧ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ ، وقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريف الجمركي ورسم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛